

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته ٢٢/٨/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُفصل السيد / أحمد يوسف محمد على - معاون النيابة بالنيابة العامة من عمله ؛
بغير الطريق الشأديبي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي